شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٤)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ إنني أحمد الله إليكم أن مد في أعمارنا حتىٰ بلَّغنا شهر رمضان، وإن بلوغ شهر رمضان لنعمة عظمىٰ من ربنا الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنعم علينا ربنا فجعلنا في صحة وعافية، ومد في أعمارنا حتىٰ بلَّغنا هذا الشهر؛ هذا الشهر الذي يتنافس فيه المتنافسون أشرف منافسة، وأعلىٰ منافسة؛ يتنافسون في القرب من الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالخيرات والطاعات.

ويتسابقون فيه أعظم سباق؛ يتسابقون إلىٰ مغفرة ربهم، يتسابقون إلىٰ رحمة ربهم، يتسابقون إلىٰ رضوان ربهم، يتسابقون إلتىٰ جنات ربهم، ويسارعون فيه إلىٰ الخيرات، يسارعون إلىٰ مغفرة من ربهم، وإلىٰ جنة أعدها ربهم للمتقين.

هذا الشهر الذي هو مدرسة للتقوى، فالصيام الواجب في هذا الشهر الحكمة العظمى منه: **تحقيق تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال ربنا** سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

فالحكمة العظمى من الصيام المفروض في شهر رمضان: أن نحقق تقوى الله عزَّ وجلَّ، ورأس تقوى الله، وأصل تقوى الله، وشرط تقوى الله: تحقيق التوحيد؛ توحيد رب العالمين، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما خلقنا إلا لنوحده، وقد قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:٢١].

وصدق التقوى إنما يكون بتجريد الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحقيقة التقوى في ظل أصلها وصدقها أن يقبل العبد على الطاعات مخلصًا لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، راجيًا ما عند ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يكف نفسه عن المحرمات مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، خائفًا من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه التقوى تتجلى في مواسم الخيرات التي جعلها الله لعباده موسمًا يجمعون فيه الحسنات، ويتقربون فيه إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأعمال الصالحات.

وشهر رمضان تتجلى فيه التقوى، وتظهر فيه التقوى، **فالعبد المؤمن إذا دخل في شهر رمضان ينبغي عليه:**

- **أن يعتني بتوحيده عناية عظيمة.**
- **وأن يعتني باتباع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عناية عظيمة.**
- **وأن يعتني بأن يكون من أهل الطاعات في شهر رمضان؛ أن يحرص علىٰ أن يصوم لله مخلصًا، محتسبًا، فيكون صيامه إيمانًا واحتسابًا،** «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- **وأن يحرص علىٰ أن يكون قيامه لله؛ فيكون مخلصًا لله عزَّ وجلَّ في قيامه، محتسبًا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». يحرص على أن يقرأ القرآن مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، محتسبًا الأجر عند الله عزَّ وجلَّ. يحرص على أن يتصدق ويكثر من الصدقات في شهر رمضان مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، ومحتسبًا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

شهر رمضان وصيامنا فيه يعلمنا: التقوى، والمراقبة لله عزَّ وجلَّ، الواحد منا يصوم لله عزَّ وجلَّ، فيشعر بالجوع، وقد يكون وحده فلا يمد يده إلى الطعام؛ لأنه صائم لله عزَّ وجلَّ.

الواحد منا يصوم وقد يشعر بالعطش، ويكون وحده، ويكون الماء البارد العذب بين يديه، فلا يمد يده إلى الماء؛ لأنه يتق الله، لأنه يراقب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الواحد منا يصوم لله، وقد تكون زوجته بقربه وقد يشتهيها، لكنه لا يقربها وهو صائم؛ لأنه يراقب الله، لأنه يتق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا يعلمنا التقوى، فهكذا ينبغي أن نكون في جميع أمورنا، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرانا، ويسمع كلامنا، ففي جميع أمورنا يجب علينا أن نتقي ربنا، وأن نراقب ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فحقيق بالمؤمن وهو يصوم في هذا الشهر المبارك، حقيق به أن يعتني بتعليم نفسه التقوى، وتقوية التقوى في نفسه؛ حتى يكون ذلك راسخًا عنده في حياته كلها.

ومن التقوى: حسن الخُلق، وإن الصيام ليعلمنا حسن الخلق، وتهذيب النفس. فينبغي علينا أن نعتني بهذا الباب عناية عظيمة. **وإن من الأعمال الصالحات التي يتقرب بها العبد إلى الله في شهر رمضان**:

أن يطلب العلم، وأن يجلس في حِلق العلم في المساجد، ويعظم الشأن جدًا في طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحمد الله عزَّ وجلَّ أن يسَّر لنا هذا العمل، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يتقبله منا، وأن يجعله مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نحن معاشر الفضلاء سيكون عندنا درس في خمسة أيام بعد العصر؛ حيث سندرس السبت والأحد، ثم لا يكون عندنا درس يوم الاثنين، ثم ندرّس الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم لا يكون عندنا درس يوم الجمعة.

وإن شاء الله عزَّ وجلَّ ستكون مدة الدرس من مبتدأه إلى ختمه ساعة واحدة لا نزيد عليها؛ مراعاة لشهر رمضان، ثم بعد ذلك نشرح ما نريد شرحه، ثم نجيب عن الأسئلة بإذن الله عزَّ وجلَّ.

ودرسنا في شهر رمضان لهذا العام سيكون في إكمال أمرين كنا قد بدأنا بهما فيما مضى:

أما الأول منهما فهو: إكمال شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-؛ حيث كنا شرحنا كتاب الصيام، أو شرحنا جزءً كبيرًا من كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وسنكمل هذا الشرح -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

الثاني: ثم بعد أن نفرغ منه سنكمل تفسير السور المتبقية معنا من جزء تبارك بطريقتنا التي عهدتموها فيما مضى من دروس التفسير.

فنشرع في إكمال شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وكنا قد تكلمنا عن المفطرات، وبيناها، وفصلنا فيها بحسب شرطنا في الدرس، وتوقفنا عند رأس الفصل المتعلق بالجماع في نهار رمضان.

فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:** فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصيام: فَصْلٌ: ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رءوف رحيم أوجب علينا الصيام في شهر رمضان، ويسَّر علينا الصيام، فكان الصيام كشرع الله كله يسرًا، وخفف الله على هذه الأمة بعض الأحكام.

ومما خفف الله به على الأمة في باب الصيام:

أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أباح للرجل أن يجامع امرأته في الليل بعد أن كان الأمر في أول الإسلام إباحة الجماع للصائم ما لم ينم.

كان الأمر في أول الإسلام: أن الصائم إذا أفطر يحل له أن يجامع امرأته ما لم ينم، فإذا نام حرُم عليه أن يجامعها.

وكان أكثر الناس ينامون في أول الليل، فأكثرهم يعملون بأيديهم في بساتينهم، وفي أسواقهم، فإذا جاءالليل بلغ منهم التعب مبلغه، فينامون مبكرين، فكان الواحد منهم إذا نام حرُم عليه أن يجامع امرأته حتى يفطر من اليوم التالي.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ خفف عن الأمة، فأباح للرجل أن يجامع امرأته في الليل كله من أوله إلى آخره منذ أن يفطر عند غروب الشمس إلى أن يلزمه الإمساك عند طلوع الفجر الصادق.

قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وحرَّم ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الصائم الجماع في نهار رمضان، وهذا مفهوم هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، **مفهومها:**

حرِّم عليكم نها الصيام الرفث إلى نسائكم.

وقد قال البراء -رضي الله عنه-: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ...}. [البقرة:١٨٧]»، رواه البخاري في الصحيح.

وقوله -رضي الله عنه-: «كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ»، أي: أغلبه، والأغلب يعبر عنه بالكل؛ لأن الأمر -كما قلت لكم- كان الرجل إذا أفطر يحل له أن يقرب امرأته، وأن يجامعها ما لم ينم، فكان هذا قليلًا، فكان الأغلب أنهم لا يقربون نسائهم في رمضان إلا قليلًا، ثم أنزل الله هذه الآية، فأباح الجماع في الليل، وحرَّم الجماع في النهار للصائم.

كما أنه يدل على حرمة الجماع للصائم: ما جاء في الحديث القدسي الذي أخبرنا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، هذا عند البخاري.

وفي رواية عند البخاري: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

وفي رواية عند مسلم: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

فدل ذلك على أن الصائم يدع شهوته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا شك أن رأس الشهوة هو الجماع.

كما يدل لحرمة الجماع في نهار رمضان: حديث الرجل الذي قال: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ». **وفي رواية**: «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ»، وسيأتينا الحديث -إن شاء الله-.

لكن الشاهد منه هنا: أن الصحابة كانوا يعلمون أن الجماع في نهار رمضان محرَّم، وأن تحريمه مغلظ؛ ولذلك قال هذا الصحابي: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ»، فسمى هذا هلاكًا.

وقد أجمع العلماء على: أن الجماع من المفطرات؛ بل إن الجماع هو أعظم المفطرات؛ لوجوب الكفارة المغلظة فيه نصًا.

قال المصنف: (ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ): في (نهارَ رمضَانَ)، **فيه اجتماع حرمتين**:

١- حرمة النهار؛ لأنه من رمضان.

٢- وحرمة الصيام؛ لأنه مفروض.

حرمة الصيام؛ لأنه فرض، وحرمة النهار؛ لأنه من رمضان.

وهذا يخرج: ما وجدت فيه إحدى الحرمتين.

ما وجدت فيه إحدى الحرمتين فإنه لا يدخل معنا في هذا الحكم، فما وجدت فيه حرمة الصوم لكن لم توجد فيه حرمة اليوم، كأن كان الإنسان يصوم قضاءً، أو كان يصوم نذرًا، أو كان يصوم بدلًا عن الهدي، أو كان يصوم كفارة فإن هذا الصيام فرض عليه، وفيه حرمة الصوم، لكن لم توجد فيه حرمة اليوم؛ فمن جامع فيه لا تلزمه الكفارة.

وكذلك لو كان الإنسان في نهار رمضان، لكنه لا يجب عليه الصوم، وإنما صام متطوعًا، كالصبي، فلو أن الصبي صام في نهار رمضان هنا وجدت حرمة اليوم، ولم توجد حرمة الصوم؛ لأن الصوم ليس فرضًا عليه، فلو أنه أولج ذكره في فرج امرأة وهو صائم ما تجب عليه الكفارة.

إذًا قول المصنف (وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ) **أفادنا:**

أن وجوب الكقفارة لابد فيه من اجتماع الحرمتين:

- حرمة الصوم وحرمة اليوم.
- حرمة الصوم بأن يكون الصوم فرضًا.
- وحرمة اليوم بأن يكون في نهار رمضان.

وبالتالي فإنا نعلم ضرورة: أن صوم النفل لا تلزم فيه الكفارة بالجماع.

لكن يجب أن نعلم: أن هذه القيود إنما هي قيود لوجوب الكفارة، لا لكون الجماع مفطرًا.

أما كون الجماع مفطرًا فإنه مفطر، حتى الصبي لو كان صائمًا فأولج ذكره في فرج امرأة فسد صومه. **لكن هذه القيود لماذا؟**

قيود للزوم الكفارة.

قال: (وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ): هذا هو الأصل في الجماع؛ أن يكون في قُبُل، فمحل الجماع الأصلي: قُبُل المرأة.

فمن غيَّب حشفة ذكره بحلال أو حرام في قُبل امرأة فقد جامع.

من غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة بحلال أو حرام فقد جامع، وهذا ظاهر.

فإذا كان الذي جامع امرأته في القُبل حال كونه صائمًا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، فمن باب أولى من فعل ذلك في قُبل محرم عليه أصلًا أن تجب عليه الكفارة، **لم؟**

لأنه وجدت في حقه حرمة اليوم.

ووجدت في حقه حرمة الصوم.

ووجد في حقه حرمة الجماع من أجل الصوم.

ووجدت في حقه حرمة مجامعة هذه المرأة أصلًا.

فوجد فيه المقتضي الموجود في المرأة التي هي زوجة وزيادة.

ولذلك نقول: من غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة سواء كانت حلالًا له في الأصل -أي زوجته-، أو لم تكن حلالًا له؛ فإنه قد جامع، وتلزمه الكفارة.

قال: (أو دُبُرٍ)، أي: من غيَّب حشفة ذكره في دبر امرأته أو امرأة محرمة عليه أو في دبر رجل؛ فقد أفطر ووجبت عليه الكفارة. **لماذا؟**

لكونه وطأ في دبرٍ في نهار رمضان حال كونه صائمًا، فاجتمع فيه حرمة اليوم وحرمة الصوم، وهذه تكفي في الكفارة، وحرمة هذا الوطء أصلًا، فتجب عليه الكفارة بهذا الوطء.

قال: (ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ):

سبق أن ذكرت لكم مرارًا: أن من مصطلحات الحنابلة أنهم يستعملون لو: للإشارة إلى الخلاف الضعيف، فيكون ما بعد لو هو المذهب، وما يخالفه يكون خلافًا ضعيفًا في المذهب.

فقوله (ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ) إشارة إلى الخلاف الضعيف في المذهب عند الحنابلة.

والكلام -كما قلنا- هنا في لزوم الكفارة.

فمن غيَّب حشفة ذكره في امرأة ميتة في قبل أو دبر أو في دبر رجل ميت وهو صائم في نهار رمضان لزمته الكفارة.

هذا مستبعد عند أهل الفِطر السليمة، مُستقبح عند أهل الفطر السليمة، لكن هذا لا يعني أنه لا يقع؛ بل يقع وإن لم يكن كثيرًا، والفقهاء يقررون المسائل بحسب الوقوع.

وأنا أذكر أنه في مرة من المرات جاءني مسلم جديد -كما يقولون- من دولة من الدول غير الإسلامية، وتكثر فيها العصابات والإجرام، وسألني، وأخبرني أنه تكثر الجثث في الشوارع في بلادهم؛ لأن العصابات كثيرة، فيقول: يحصل ما يسمونه بالاعتداء على هذه الجثث؛ الاعتداء

الجنسي-، وهو يذكر لي: أنه كان يفعل ذلك حال كفره، ثم منَّ الله عليه بالإسلام، ويسأل: هل يلزمه شيء فيما وقع منه قبل الإسلام.

لكن الشاهد معي هنا: أنه يقع، وهذا الأخ أخبرني أنه يقع في بلادهم تلك -نعوذ بالله من سوء الحال-.

فإذا وقع فإنه تلزمه الكفارة.

كذلك من غيَّب حشفة ذكره في قُبل دابة أو دبرها فإنه يفطر بلا شك، **لكن هل تلزمه الكفارة؟ الذي عليه الأكثر من الفقهاء**: أنه تلزمه الكفارة؛ لأنه انتهك حرمة اليوم والصوم بالوطء، انتهك حرمة الصوم واليوم معًا بالوطء، فتلزمه الكفارة. مع زيادة حرمة فعله، فهو أولى بأن تلزمه الكفارة.

قال: (في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ): هذا -كما قلنا- قيدٌ للزوم الكفارة.

وكذلك هنا للزوم القضاء -كما سنبينه إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

أما الفطر بهذا الفعل فليس هذا القيد له؛ بل يفطر بهذا الفعل ولو كان لا يلزمه الإمساك ما دام أنه صائم.

فمثلًا: الذي لا يلزمه الإمساك كالمسافر حال سفره والمريض حال مرضه، والصبي لو وقع من أحدهم الجماع حال كونه صائمًا.

مسافر يحل له الفطر أو ما يحل له؟ يحل له الفطر.

معه امرأته مسافرة، وكانا صائمين، فوقع عليها وجامعها؟ أفطرا هنا.

لكن هل تلزمهما الكفارة؟

الجواب: لا، ما تلزمهما الكفارة؛ لأن الإمساك لا يلزمهما. كذلك الصبي كما ذكرناه سابقًا. **لماذا؟**

نقول: لأن الصوم لم يكن واجبًا عليه، فلم تجتمع فيه الحرمتان، لم تجتمع في حقه حرمة اليوم وحرمة الصوم؛ لأن الصوم لم يكن واجبًا في حقه.

نعم هو في نهار رمضان، ولكن الصوم لم يكن واجبًا في حقه، فلم تجتمع فيه الحرمتان؛ حرمة الصوم وحرمة اليوم.

والناس في قضية لزوم الإمساك في هذه المسألة على سبعة أقسام:

القسم الأول: قسمٌ لا يلزمه الإمساك في نهار رمضان، **وهو:** كل من أدرك شهر رمضان ولا يجب عليه الصوم، كالصبي، وكل من أدرك شهر رمضان ورخَّص له الشرع في الفطر. فهذا لو كان صائمًا يصح منه الصوم إذا كان ممن يصح منه الصوم من هؤلاء؛ المسافر، المريض، الصبي، أما المجنون سبق أن قلنا: أنه لا يصح منه الصوم، الكافر سبق أن قلنا: ما يصح منه الصوم. فإذا صام، ثم جامع فإن صومه يفسد، ويفطر بذلك، لكن ليس عليه قضاء إذا كان ممن لا يجب عليه الصوم، وإنما يكون عليه القضاء إذا كان من أهل الرخص، وليس عليه كفارة.

أي: صبي صام في نهار رمضان، صام وجامع؛ أفطر، **هل عليه قضاء؟**

لا، ما عليه قضاء.

هل عليه كفارة؟

لا، ما عليه كفارة. مسافر في نهار رمضان ومعه زوجته، وهما صائمان، ثم إنه جامعها، **ماذا يحصل؟** بطل صومه. **هل عليهما القضاء؟** نعم، عليهما القضاء الأصلي إذا أفطرا بالسفر. **هل عليهما كفارة؟** لا، ليس عليهما كفارة.

والقسم الثاني: قسم يلزمه الإمساك يقينًا، **وهو:**

كل من أدركه شهر رمضان وهو من أهل الوجوب وليس من أهل الأعذار، فهذا لو جامع في نهار رمضان فإنه يفسج صومه، ويلزمه القضاء والكفارة.

والقسم الثالث: قسمٌ كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية النهار، ويجب عليه القضاء، **وهو:**

من لم يعلم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار، أو كان في أول النهار ليس من أهل الوجوب، ثم صار في أثناء النهار من أهل الوجوب، فهذا يلزمه الإمساك بقفية اليوم بلا شك. **وفي المذهب**: يلزمه القضاء.

والراجح عندي: أن الأول الذي ما علِم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار يلزمه القضاء؛ لأنه لم يبيت النية، ولأنه لم يصم اليوم كله.

أما من لم يكن من أهل الوجوب، ثم صار من أهل الوجوب فأمسك بقية اليوم حتى أفطر مع الغروب، فإن الراجح عندي أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه فعل ما يجب عليه من حين وجوبه عليه، وأما أول النهار فلم يكن صومه واجبًا عليه أصلًا. **هذان لو أن أحدهما جامع بعد لزوم الإمساك؟**

فإنه يفطر بلا شك، ويجب عليه القضاء بلا شك، **لكن هل تلزمه الكفارة؟ محل خلاف:**

والمذهب: أنه تلزمه الكفارة.

لكن الراجح -والله أعلم-: أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة اليوم قد انتهكت من قِبله في أول اليوم بإذن الشرع، فكانت حرمة اليوم في حقه مخففة.

أي: الشرع كان أذن له في أول اليوم أن يفطر، أن يجامع، فإذا انتهك أول اليوم وكان مفطرًا بإذن الشرع ولزمه أن يمسك بقية اليوم فإن حرمة اليوم في حقه خفت، صارت أخف، فلا تلزمه الكفارة. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا بقية الأقسام -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. **ونجيب عن بعض الأسئلة حتى تنتهي الأسئلة أو ينتهي الوقت الذي حددناه.**

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم استعمال زيت إنبات الشعر في نهار رمضان؟

الجواب: الزيت الذي يوضع على الجلد أو على الشعر لا حرج على الصائم في أن يستعمله، لا حرج على الصائم في أن يضع زيتًا على شعره سواء شعر رأسه أو شعر لحيته أو يضع زيتًا على جلده، فإن هذا ليس منفذًا إلى الجوف، فلا يكون مفطرًا ولا ممنوعًا على الصائم.

السؤال: كان مضيعاً للصلاة مدة طويلة، وهذه هي حاله إلى أن عُرض على راق شرعي، فتبين أن به سحر أو مس، فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات؟

الجواب: هل كان مصليًّا قبل؟

السؤال: يقول ربما صلى وربما ترك.

الجواب: لا؛ هل كان مصليًا ثم عرض له أنه صار لايصلي، ثم تبين السحر؟

على كل حال أجيب:

هذا الأخ يقول: إنه كان متهاونًا في الصلاة، ولا يصلي كثيرًا إلى أن تم عرضه على راق شرعي، فتبين أن هذا كان بسبب السحر، وأنه رقي وشفي وصار مصليًا، **فهل يلزمه أن يقضي الصلوات التي ما كان قد صلاها؟**

فنقول: إن كان هذا الأخ لا يصلي من الأصل إلى أن هداه الله، فصار مصليًا؛ **فالراجح عندي:** أنه لا يلزمه أن يقضي الصلوات التي فاتته؛ بل يحمد الله أن هداه للإسلام، وأن جعله من المسلمين، ويعتني كثيرًا بصلواته، ويتنفل بالصلوات.

أما إذا كان مصليًا، محافظًا على الصلاة،ثم عرض له هذا الإهمال بسبب السحر لا بإرادته واختياره، ثم صار مضيعًا سنة أو سنتين، ثم رقي فزال هذا السحر، وصار محافظًا على الصلاة؛ فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات التي ما كان قد صلاها؛ لأنه يظهر بهذا الحال أنه ما يكفر بترك الصلاة؛ لأن تركها ما كان بإرادته واختياره، وإنما كان نتيجة هذا السحر -والله أعلم-.

السؤال: ما حكم البيع في ساحات المسجد النبوي؟ وهل الصرف له حكم البيع؟

الجواب: ساحات المسجد النبوي من المسجد النبوي، الرحبة المحاطة التي لها سور، ولها أبواب تفصلها عن ما ورائها من السوق ونحوه من المسجد سواءً كانت من أمام المسجد أو من خلف

المسجد أو عن يمين المسجد أو عن يسار المسجد، وهذا وصف ساحات المسجد القديمة فإنها محاطة بالأسوار والأبواب، فهذه من المسجد، والبيع في المسجد لا يجوز، والمسجد لم يبن لهذا، فلايجوز البيع والشراء في المسجد ولا في ساحاته، ولا يجوز الصرف في المسجد ولا في ساحاته، فإن هذا من البيع والشراء.

السؤال: من أكل بعد الأذان الثاني ظنًا منه أن الوقت لا زال متبقي، ماذا عليه؟

الجواب: من بيّت النية، ثم أكل أو شرب، فتبين أنه قد شرب بعد طلوع الفجر، فما حكم صومه؟

أولًا: يجب عليه أن يمسك في جميع، ويبقى صائمًا حتى يفطر مع الناس، لكن **هل يلزمه القضاء لأنه قد أكل بعد طلوع الفجر؟**

هذا فيه تفصيل:

فإن كان لم يفرَّط، ولم يوجد منبه ولا مذكر، فأكل أو شرب ظانًا بقاء الليل، ثم تبين أن النهار قد طلع؛ فلا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، وهو معذور؛ لأن الأصل بقاء الليل، ويجوز للإنسان أن يأكل ويشرب ما شك حتى يعلم طلوع النهار.

ومما يعلم به طلوع النهار: بدء الأذان، فبدأ المؤذن في الأذان فقد علمنا طلوع الفجر، وإياك -يا عبد الله- أن تتبع غير هذا.

بعض الناس يسمع الأذان يؤذن، وهو يقول: لا، هم يتقدمون ثلث ساعة، نصف ساعة؛ أعرض عن هذا، فإن الأمور العامة تكون علامتها عامة، ولا تكون خاصة بإنسان يقول: أنا حر فيما أرى، وأنا أرى ما قاله الشيخ الفلاني أو ما قاله الشيخ الفلاني.

صومنا معًا، وفطرنا معًا، وحجنا معًا، هكذا في الأمور العامة.

أما إذا كان قد فرَّط وتساهل، وكانت معه ساعة فلم ينظر إليها، أو كانت معه الساعة في الهاتف فلم ينظر إليها، وحصل منه تفريط، وعدم تنبه مع وجود المذكر فهذا يجب عليه القضاء على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: من به سلس بول هل له أن يصلي بالضوء الواحد عدة صلوات؟

الجواب: من به سلس بول وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا أن لسلس البول صورتين:

الصورة الأولى: أن يخرج دائمًا لا ينقطع، ينقط دائمًا.

والصورة الثانية: أن يخرج بغير إرادة صاحبه وهو لا يعلم متى يخرج ولا متى ينقطع، ليس له وقت يعلم أنه ينقطع فيه فهذا -أيضًا- من سلس البول.

كيف يتطهر؟

العلماء اختلفوا في ذلك، وأقوى ما فيها ثلاثة أقوال:

قول هو أخف الأقوال، وقول هو أشد الأقةال، وقول وسط:

قول المالكية: إنه يتوضأ إذا أراد الوضوء، ثم لا ينتقض وضوؤه بخروج هذا السلس، هذا البول حتى يحدث ناقض آخر، ولو مرت عليه أربع صلوات.

لو فرضنا أنه توضأ عند الظهر، وصلى الظهر وما بعد الظهر، ثم دخل العصر ولم يحصل ناقض غير السلس؛ يبقى عند المالكية متطهرًا.

لو بقي إلى المغرب ولم يحصل ناقض غير السلس يبقى عند المالكية متطهرًا.

هذا أخف الأقوال في المسألة.

أشد الأقوال في المسألة قول الشافعية: إنه يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة، كل صلاة مفروضة يلزمه أن يتوضأ لها، ويتبعها فقط نفلها الذي قبلها والذي بعدها.

أي: عند الشافعية الذي به سلس إذا أراد أن يصلي الظهر إذا دخل وقت الظهر يتوضأ لصلاة الظهر، ويصلي السنة القبلية والظهر والسنة البعدية وينتقل وضوؤه.

إذا أراد أن يقرأ القرآن يتوضأ، إذا أراد أن يصلي صلاة أخرى يتوضأ، وهذا أشد الأقوال في المسألة.

والقول الوسط: إنه يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة توضأ، يستنجي ويتوضأ، ثم يبقى طاهرًا مدة وقت هذه الصلاة ما لم يحدث ناقض آخر.

فلو فرضنا: أنه توضأ لصلاة العصر عند دخول وقت العصر يبقى طاهرًا إلى أن يؤذن المغرب ما لم يحصل ناقض آخر، فله أن يصلي العصر، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يطوف حول الكعبة بهذا الوضوء، فإذا دخل وقت الأخرى انتقض وضوءه، ولزمه أن يتوضأ عند دخول الوقت إلى أن يخرج

الوقت، **وهذا أوسط الأقوال وأرجحها عندي:**

أنه يتوضأ لدخول الوقت، ثم يفعل كل شيء تشترط له الطهارة بهذا الوضوء ما لم يحصل ناقض آخر حتى يخرج وقت هذه الصلاة، فإذا خرج يفعل مرة أخرى، وهكذا.

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يأكل ما بيده إذا أذّن المؤذن؟

الجواب: أما الشرب فالراجح:

أنه إذا أذن المؤذن وكان الإناء على اليد.

وأنبه هنا إلى شيء: كان الإناء على اليد، أي أن الإنسان حمل الإناء ليشرب؛ لأني رأيت بعض طلبة العلم يمسك الإناء ويقف وإذا أذن شرب، قال: والإناء في يدي.

هذا غير صحيح.

وإنما إنسان حمل الماء ليشرب، عنده حاجة للشرب، حمل الإناء، عندما حمل الإناء قال المؤذن: الله أكبر؛ اشرب رخصة من الله.

أما إذا كان الإناء في الأرض فليس لك أن تحمله.

أما أن تحمل الإناء قبل تحوطًا للأذان فإذا أذن ليس لك أن تشرب.

وقد ورد في ذلك الحديث الصحيح، أما الأكل فلم يرد فيه نص، وليس شأنه شأن الشرب.

ولذلك الذي أراه: أنه حتى لو كانت اللقمة في الفم، وأذن المؤذن ينبغي أن يلفظها، وأن لا يبتلعها.

انتهت الأسئلة مع نهاية الوقت.أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل من الجميع، ونكمل غدًا -إن شاء الله تعالى-.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وسلم.